وقف لله تعالى

جل جلاله في الذين يموتون في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا
ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل
انظروا الى جراحاتهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت
جراحهم وفضيلة حديث البخاري في كتاب الطب والقدر ان اجر الشهيد
انما يكتب لمن لم يخرج من بلد الطاعون واقام قاصدا ثواب الله راجيا صدق
وعده عارفا انه ان وقع له او صرف عنه فهو بتقدير الله عز وجل غير متضجر به ان وقع به وظاهر
الحديث ايضا ان من وجدت فيه تلك الصفات يحصل له اجر الشهيد وان مات
بغير الطاعون واستشكل كونه شهادة ورحمة بانه صح انه قرن بالدجال وصح انه
لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بانه لما كان من طعن الجن لم يدخلهما اشارة
الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولهما ومن التسليط على اهلهما
صيانة من الله لهم حتى من مومني الجن بناء على وقوع الطعن منهم ايضا ولم يذكر
احد قط انه وقع بالمدينة طاعون اصلا خلافا لما توهمه كلام القرطبي وكذا مكة
ومن حكى انه دخلها فقد تجوز واطلق الطاعون على الوباء واذا وقع الطاعون
في بلد كان حكم اهلها في التصرف كحكم المريض مرض الموت سوا من اصابه ومن لم
يصبه كما صححه الشيخان كالبغوي وان نازعهما الزركشي في ذلك واطال نعم انما
يكون مخوفا في حق من لم يصبه ان وقع في امثاله كما صرح به صاحب الكافي حيث
قال واذا وقع في البلد في امثاله فهو مخوف على اصح الوجهين قال الاذرعي وقوله
في امثاله قد يتعين كما شوهد في الطواعين السابقة واللاحقة من طواعين السلف
كطاعون الاشراف وطاعون الفتيات وشوهد في عصرنا في وقت في الاطفال وتارة
في النساء وتارة في الشباب دون الشيوخ انتهى وتبعه الزركشي فقال ينبغي
ان يكون موضع كونه مخوفا في حق من لم يصبه ما اذا وقع في الاطفال مثلا فيشبه   الطاعون في امثاله
ان لا يكون مخوفا في حق البالغين والى ذلك يشير كلام صاحب الكافي فانه قال   فان وقع صح
ان اصابه مخوف واذا وقع في امثاله فهو مخوف على اصح الوجهين فقوله في
امثاله قيد حسن لا بد منه وقد تختلف الطواعين الواقعة في كل عصر فتعتبر
في كل وقت بحسبه انتهى قال اعني الزركشي وسكتوا عن وقوع الطاعون في الساكن

فربما

فربما من بلد الطاعون دون مسافة القصر هل يعطى حكم بلد الطاعون والظاهر
ان حكمهم حكم الاصحاء في تبرعاتهم الثاني الوارد ون من بلد الطاعون الى بلد ليس بها
والظاهر ان حكمهم حكم البلد الذي انتقلوا عنه لانهم بصدد ان يتعلق بهم ذلك لما قد علق
باجسادهم منه كما شاهدناه ذلك كثيرا فيحسب تبرعهم من الثلث اذا حصل الموت بذلك
انتهى وذكر فرعا ثالثا مبنيا على ضعيف لا حاجة لنا بذكره وطاعون الاشراف
الذي ذكره الاذرعي كان في زمن الحجاج سمي بذلك لكثرة من مات فيه من اشراف الناس
وطاعون الفتيات كان بالبصرة سنة سبع وثمانين من الهجرة سمي بذلك لكثرة من مات
فيه من النساء الشواب والعذارى **وسئل** عن شخص قال في مرض موته
يفعلون لي كذا وكذا بثلاثة تحت ولم يعلم الى من يشير من يكون الوصي واذا زاد ويكون
النظر لفلان هل يكون هو الوصي **فاجاب** اذا قال يفعلون لي كذا ولم يعلم
الى من يشير فلا وصي له فان قال ويكون النظر لفلان لم يثبت لفلان نظر لانه   هنا
انما يتصور حيث عرف الوصي وهو مجهول **وسئل** عن شخص مرض بالاستسقاء
المخوف فاعتق في مرضه امة ثم عقد عليها ولم يدخل بها ثم ملكها حليا ذهبا وفضة
مجهول القدر والثمن ثم مات فهل العتق والتزويج صحيح وهل ترث المعتوقة
المذكورة من معتقها ثم دبر عبيدا له وجواري وملك احدهم حلين فهل التمليك
والتدبير صحيح ام لا واذا لم يحتمل الثلث ذلك هل ينفذ ام لا **فاجاب** ان خرجت
من الثلث بان صح نكاحها وعتقها واذا لم يدخل بها فلا مهر لها ان ادى وجوبه
الى ثبوت دين على الميت كان كانت فيها مساوية لثلثه لان وجوبه يودي الى
رق بعضها لعدم خروجه من الثلث ثم النكاح والمهر فكان اثبات المهر موديا الى
عدم اثباته فسقط اما اذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه يجب لها اذ لا مانع
من وجوبه وعلى كل تقدير فلا ترث منه بالزوجية شيئا سوا دخل بها ام لا
وما ملكه لها ان خرج من الثلث ايضا فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض
وان لم يخرج منه شي توقف نفوذ الوصية به كالبعض في المسئلة التي قبل هذه
على اجازة الورثة بشروطها ولا يضر جهل قدره وثمنه فتطالب باحضاره

Copyright © King Saud University